

	الرقم
	التاريخ
	المرفقات
	الموضوع



سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة

لمؤسسة قدوات عطاء ووفاء للوطن



تلتزم المؤسسة فيما تنفذه من برامج ونشاطات بالتعاون مع الأطراف الأخرى باللوائح والأنظمة المشرعة لحماية حقوق الملكية الفكرية وسيكون الحق الأدبي محل اهتمام ورعاية المؤسسة فيما يصدر عنها من مطبوعات إلكترونية وورقية وما تستخدمه من موارد مختلفة مراعية في ذلك كل اللوائح والأنظمة ذات العلاقة وتوعية العاملين بالمؤسسة بحقوق الملكية الفكرية.

- تقوم المؤسسة بحصر ومراقبة وحماية المنتجات الفكرية التي تملكها، وتوعية الموظفين ومن في حكمهم بأهمية حمايتها.
- تتخذ المؤسسة كافة الإجراءات النظامية للتحقق وتقييم قابلية الحصول على براءة اختراع ثم تسجيل المنتجات الفكرية بطريقة رسمية للاستفادة من حق الأولوية، قبل نشرها وفق نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.
- الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية وتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية هي الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- تلتزم المؤسسة بأخذ التعهدات والإجراءات اللازمة على موظفيها ومن في حكمهم والمتعاملين معها ، لمنع نشر، أو إعادة نشر، أو إعادة طباعة، أو إصدار أو مونتاج أو تخزين أو استخدام أي منتج فكري خاص بالمؤسسة ،إلا بإذن خطي ومحدد من صاحب الصلاحية في المؤسسة.
- تراعي المؤسسة في عقودها المبرمة مع أي من الجهات الحكومية أو الخاصة من بيوت الخبرة، أو الشركات، أو المؤسسات، أو دور النشر، أو الأفراد ونحوهم تضمين ما يؤكد على أن ما ينتج من عملهم يكون ملكاً للمؤسسة فلا يجوز التصرف به بأي شكل من الأشكال إلا بإذن خطي منها.
- جميع ما ينتجه العاملون بالمؤسسة من مخرجات إبداعية وبراءات اختراع في صميم عملهم وباستخدام موارد المؤسسة مملوك للمؤسسة ولا يحق لهم المطالبة بأي حقوق فكرية له.

- يجوز للمؤسسة استحداث لائحة حوافز مناسبة تشجع على الابتكار والابداع في مجال عمل المؤسسة من موظفيها وتهدف إلى التشجيع على توليد الملكية الفكرية وبراءات الاختراع حسب الضوابط التي يقترحها مجلس الأمناء وتختلف هذه المكافآت باختلاف مجال الملكية الفكرية.
- تلتزم المؤسسة باحترام حقوق الملكية الفكرية لمنتجات الجهات الأخرى وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء.
- في حال وجود أي نزاع بين صاحب ملكية فكرية والمؤسسة وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حله بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة وحل النزاع ودياً أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.